

٧١
 في منسكه الكبير وقال فيه ايضا الاعتسال للحلق مسنون
 لكنه في الروضة بتركا للكثير قال وزاد في التذبير ثلاثا
 اعتسال لطواف الافاضة والوداع والحلق قال في المهمات
 وكما قبله ان الجنيد عدم الاعتساب لهذه الامور
 الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد
 وقد مر ان الاعتسال المسنون لا يتخصر فيما قاله المصنف
 بل من الاعتسال من الحائض ومن الخروج من الحمام عند
 ارادة الخروج والاعتكاف ولكل نية من رمضان وقد
 اذرعني بمن جعل الجماعة وهو ظاهر والاعتسال الحرام
 وحلق العانة ولبوغ الصبي بالسن والاعتسال المديونة
 المشرفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون نية
 لهو السابع عشر وعند سبلان الوادي والاعتسال راحة
 البدن وعند كل اجتماع من جماعة النساء الحرام
 الغسل للملوان الحرس فالباقيين لما لم ياتي ذلك من
 المشقة واكد هذه الاعتسال غسل الحجة ثم غسل
 غسل الميت **تذبير** قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد
 الغسل للمسنون لوي اسما بها الاعتسال من الجنون
 فانه ينوي به الحياثة وكذا المعنى عليه ذكره صاحب
 الفروع انتهى وكل هذا اذا جن او اغتصب عليه بعد
 بلوغه لقول الشافعي قل من جن الاوانزل اتا اذا جن
 او اغتصب عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب

في منسكه الكبير وقال فيه ايضا الاعتسال للحلق مسنون
 لكنه في الروضة بتركا للكثير قال وزاد في التذبير ثلاثا
 اعتسال لطواف الافاضة والوداع والحلق قال في المهمات
 وكما قبله ان الجنيد عدم الاعتساب لهذه الامور
 الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد
 وقد مر ان الاعتسال المسنون لا يتخصر فيما قاله المصنف
 بل من الاعتسال من الحائض ومن الخروج من الحمام عند
 ارادة الخروج والاعتكاف ولكل نية من رمضان وقد
 اذرعني بمن جعل الجماعة وهو ظاهر والاعتسال الحرام
 وحلق العانة ولبوغ الصبي بالسن والاعتسال المديونة
 المشرفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون نية
 لهو السابع عشر وعند سبلان الوادي والاعتسال راحة
 البدن وعند كل اجتماع من جماعة النساء الحرام
 الغسل للملوان الحرس فالباقيين لما لم ياتي ذلك من
 المشقة واكد هذه الاعتسال غسل الحجة ثم غسل
 غسل الميت **تذبير** قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد
 الغسل للمسنون لوي اسما بها الاعتسال من الجنون
 فانه ينوي به الحياثة وكذا المعنى عليه ذكره صاحب
 الفروع انتهى وكل هذا اذا جن او اغتصب عليه بعد
 بلوغه لقول الشافعي قل من جن الاوانزل اتا اذا جن
 او اغتصب عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب

ولو لخطه اذا افاقا وله يتحقق منهما اتزان للاتباع في الاعتسال
 ورواه الشيخان وفي معناه الجنون بل واي لانه يقال كما قال
 الشافعي قل من جن الاوانزل والحادي عشر **غسل عن
 الاحرام** بخ او بخره او بخره ولو في حال الحيض المواتة ونفاها
 والثاني عشر **الاعتسال** المشرفة ولو كان حلالا كما
 علي المنصوص في الاثر قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من
 اعتسال الحج الا من حتمه انه يقع فيه ويستثنى من اطلاق
 المصنف ما لو احرم المكى بخره من قريب التعميم واعتسل
 لم يندب له الغسل ليعتزل مكة والثالث عشر **غسل
 اللوقوف بعرفة** والاعتسال كونه بيوتة ويحصل اصل
 السنة في غيرها وقيل الزوال بعد العمر لكن تعريضه للزوال
 افضل كقريبه من ذهابه في غسل الحجة والرابع عشر
الغسل للميت بماء بارد على طريقة ضعيفه لبعض العراقيين
 والمذهب في الروضة وحكاية في الزوائد عن الجمهور ونص
 الاثر استحبابه للوقوف بماء باردا بعد صبح يوم الضر وهو
 الوقوف بالمشعر الحرام والحامس عشر **الغسل لري الحجار
 الثلاث** في كل يوم من ايام التشريق فلا يغسل لري حجرة
 العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفا بغسل العيد
 ولان وقته متسع بخلاف رجايا التشريق والسادس
 عشر والسابع عشر **الغسل للطواف** لكل من طاف
 الافاضة وطواف الوداع وهذا ما جرى عليه النووي

في منسكه الكبير وقال فيه ايضا الاعتسال للحلق مسنون
 لكنه في الروضة بتركا للكثير قال وزاد في التذبير ثلاثا
 اعتسال لطواف الافاضة والوداع والحلق قال في المهمات
 وكما قبله ان الجنيد عدم الاعتساب لهذه الامور
 الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد
 وقد مر ان الاعتسال المسنون لا يتخصر فيما قاله المصنف
 بل من الاعتسال من الحائض ومن الخروج من الحمام عند
 ارادة الخروج والاعتكاف ولكل نية من رمضان وقد
 اذرعني بمن جعل الجماعة وهو ظاهر والاعتسال الحرام
 وحلق العانة ولبوغ الصبي بالسن والاعتسال المديونة
 المشرفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون نية
 لهو السابع عشر وعند سبلان الوادي والاعتسال راحة
 البدن وعند كل اجتماع من جماعة النساء الحرام
 الغسل للملوان الحرس فالباقيين لما لم ياتي ذلك من
 المشقة واكد هذه الاعتسال غسل الحجة ثم غسل
 غسل الميت **تذبير** قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد
 الغسل للمسنون لوي اسما بها الاعتسال من الجنون
 فانه ينوي به الحياثة وكذا المعنى عليه ذكره صاحب
 الفروع انتهى وكل هذا اذا جن او اغتصب عليه بعد
 بلوغه لقول الشافعي قل من جن الاوانزل اتا اذا جن
 او اغتصب عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب

في منسكه